



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: استثناء الحسابات البنكية الخاصة بمحاكم التنفيذ التي تنشأ لغرض تحصيل مبالغ التنفيذ من مراحل تصنيف التعاملات المصرفية غير المتحركة.

أشير إلى قواعد الحسابات البنكية المبلغ بموجب التعليم رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ والتحديثات اللاحقة لها: المتضمنة القاعدة (خامساً) الخاصة بالتعاملات المصرفية غير المتحركة والبند رقم (٨) الخاص بفتح الحسابات البنكية دون إيداع من القاعدة رقم (١٠٠)، وإشارة إلى الحسابات البنكية لمحاكم التنفيذ لغرض إيداع الأموال، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الحسابات البنكية، كون الغرض من إنشائها تحصيل مبلغ التنفيذ وتنتهي باكتماله وصرف المبلغ للوزارة أو المستفيد وفق القواعد المشار إليها أعلاه.

أفيديكم بأنه تقرر استثناء الحسابات البنكية الخاصة بمحاكم التنفيذ التي تنشأ لغرض تحصيل مبالغ التنفيذ من البند رقم (٢-٥) المعنية بقواعد "تصنيف الفترات والمدد الزمنية ومتطلبات المعالجة للتعاملات المصرفية غير المتحركة" من القواعد المشار إليها أعلاه، ومن متطلب إقفال الحساب في حال عدم إيداع أي مبالغ خلال مدة (٩٠) يوماً الوارد ضمن البند رقم (٨) الخاص بفتح الحساب من دون إيداع من القاعدة رقم (١٠٠) من ذات القواعد، وعليه تعديل القواعد ذات العلاقة من قواعد الحسابات البنكية على النحو الآتي:

أولاً: تعديل القاعدة (خامساً) الخاصة بالتعاملات المصرفية غير المتحركة، لتكون كالتالي: "... ويستثنى من أحكام هذه القاعدة حسابات الجهات الحكومية وذلك في شأن مرحلة الحسابات المتراكمة فقط الموضحة في الفقرة (٤-٢). ويستثنى من كافة مراحل التصنيف الثلاث الموضحة في البند رقم (٢-٥) الحسابات البنكية الخاصة بمحاكم التنفيذ التي تنشأ لغرض تحصيل مبالغ التنفيذ. كما يستثنى من كامل أحكام هذه القاعدة حسابات الاحتياطي النظامي المودع من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي والتي لا يسمح بالتصرف بأرصتها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي مسبق من البنك المركزي."

ثانياً: تعديل البند رقم (٨) الخاص بفتح الحسابات البنكية دون إيداع من القاعدة رقم (١٠٠). ليكون كالتالي:
"على البنك قبول طلب فتح حساب لأي عميل يطلب ذلك في حال اكتمال المستندات والشروط المطلوبة



لعملية فتح الحساب، كما يجب عليه قبول فتح الحساب دون اشتراط إيداع أي مبالغ فيه، وفي حال عدم إيداع أي مبلغ خلال مدة (٩٠) يوماً فيجب على البنك قفل الحساب، ويستثنى من ذلك حسابات الجهات الحكومية التي تنص موافقة وزارة المالية على فتحها دون إيداع أي مبلغ للمدة التي تحددها الوزارة أياً كانت، **وكذلك الحسابات البنكية الخاصة بمحاكم التنفيذ التي تنشأ لغرض تحصيل مبالغ التنفيذ.**

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه. ويؤكد البنك المركزي بأن ذلك لا يعفي البنك من مسؤوليته في متابعة تلك الحسابات البنكية، وأهمية استمرار الكتابة رسمياً والتواصل مع وزارة العدل أو من تفويضه بشأن إبقاء الحساب أو إيقافه، في حال عدم إيداع أي مبلغ خلال مدة (٩٠) يوماً من إنشاء الحساب أو إذا أكملت مدة (أربع وعشرين) شهراً ميلادياً بدءاً من آخر عملية مالية، وفقاً لقواعد الحسابات البنكية والتعليمات ذات العلاقة.

الغريب

وتقبلوا تحياتي،

بسم الله الرحمن الرحيم

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

عنـه / يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـنـفـجـانـ
وـكـيـلـ الـمـهـافـظـ لـلـاـسـكـارـ الـمـالـيـ

نطاق التوزيع:

- كافة البنوك والمصارف العاملة في المملكة.